

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان المحاكم

الثقافة العامة

- دستور الجمهورية التونسية
- تنظيم وزارة العدل
- قانون الوظيفة العمومية
- النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي

المعارف المتعلقة بمهام عون المحكمة

- الاستقبال والإرشاد
- الاتصال والتواصل

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 31 جانفي 2024 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تسعة وأربعين (49) عون محكمة موزعين كما يلي:

الجهة	العدد
تونس	15
نابل	7
بنزرت	7
سوسة	5
المنستير	5
صفاقس	7
جندوبة	3

الفصل 2 - حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 15 ديسمبر 2023.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 ديسمبر 2023.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيحات بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة العدل.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2023.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 3 نوفمبر 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 3 نوفمبر 2023 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أعوان المحاكم.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 295 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 3 نوفمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان المحاكم.

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 295 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية للمرشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة مع تكوين في استغلال وصيانة أساليب الإعلامية أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه في اختصاص صيانة أجهزة الميكرو إعلامية والذين لا يتجاوز سنهم الخمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر في تاريخ المناظرة،

ويتم تحديد السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل،

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير العدل ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الجهة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- عنوان إرسال ملفات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:
- أن يحددوا الجهة التي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشيح على أكثر من جهة،
- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض،
- سحب استمارة الترشيح لإرفاقها بملف الترشيح.
- يرسل الملف واستمارة الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.
- الفصل 5 - يرفض وجوبا:
- كل ترشيح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،
- كل ملف ترشيح لم تتوصل به الإدارة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،
- كل ملف ترشيح ورد بعد آجال تقديم ملفات الترشيح ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال أو الوصول،
- كل ملف ترشيح كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح الإلكتروني،
- كل ترشيح على أكثر من جهة.
- الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير العدل، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشيح الإلكتروني،
- اقتراح قوائم المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الكتابي للقبول الأولي والاختبارين الشفاهي والتطبيقي للقبول النهائي للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب جهة الترشيح،
- اقتراح القائمة الأصلية والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الاختبارات الكتابية وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية دون المشاركة في مداولات لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة التثبت من الترتيب الآلي للمرشحين حسب جهة الترشيح ووفقا لمجموع النقاط الذي تحصل عليه كل مترشح ويعتمد الترتيب الآلي للمرشحين القاعدة التالية:

مجموع النقاط = المعدل العام لسنوات الدراسة بالتعليم الثانوي + تنفيل شهادة البكالوريا أو شهادة مؤهل التقني المهني في اختصاص صيانة أجهزة الميكرو إعلامية.

ويسند تنفيل شهادة البكالوريا أو شهادة مؤهل التقني المهني في اختصاص صيانة أجهزة الميكرو إعلامية كما يلي:

- شهادة البكالوريا أو شهادة مؤهل التقني المهني في اختصاص صيانة أجهزة الميكرو إعلامية. بملاحظة متوسط: نصف (0,5) نقطة.

- شهادة البكالوريا أو شهادة مؤهل التقني المهني في اختصاص صيانة أجهزة الميكرو إعلامية. بملاحظة قريب من الحسن: نقطتان (2) اثنتان.

- شهادة البكالوريا أو شهادة مؤهل التقني المهني في اختصاص صيانة أجهزة الميكرو إعلامية. بملاحظة حسن: ثلاث (3) نقاط.

- شهادة البكالوريا أو شهادة مؤهل التقني المهني في اختصاص صيانة أجهزة الميكرو إعلامية. بملاحظة حسن جدا: أربع (4) نقاط.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 8 . تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 سابق الذكر وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتنافس قصد إرسال ملفات ترشحهم مرفوقة بالوثائق التالية:

1 . استمارة الترشيح مضممة من قبل المترشح،

2 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 . نسخة من الشهادة العلمية أو من شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المطلوب مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة،

4 . نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها،

5 . نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من كشوفات الأعداد

لسنوات الدراسة بالتعليم الثانوي،

بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

وبعد القبول النهائي وقبل التعيين بمركز العمل على المترشح أن يدلي بـ:

1 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة المعادلة،

2 . شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،

3 . بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

4 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

تتولى لجنة المناظرة التثبت في الوثائق المكونة لملفات الترشيح الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المنصوص عليها باستمارة الترشيح.

الفصل 9 . بعد استكمال مرحلة التثبت من مطابقة الوثائق المكونة لملفات الترشيح مع استمارات الترشيح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة ضبط قوائم اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي للقبول الأولي حسب جهة الترشيح.

الفصل 10 . تجرى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية على مرحلتين:

• مرحلة الاختبار الكتابي للقبول الأولي،

• مرحلة الاختبارين الشفاهي والتطبيقي للقبول النهائي.

المرحلة الأولى:

• الاختبار الكتابي للقبول الأولي:

تتم دعوة جميع المترشحين المقبولة ملفاتهم لإجراء الاختبار الكتابي حسب جهة الترشيح بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصية المنصوص عليها باستمارة الترشيح الإلكتروني وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار الكتابي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

تعرض أوراق الاختبارات الكتابية على مصححين (2) اثنين يتولى كل واحد منهما إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط يعاد إصلاح الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للثلاثة (3) أعداد.

ولا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح إذا لم يتحصل على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل في الاختبار الكتابي.

المرحلة الثانية:

• الاختبارين الشفاهي والتطبيقي للقبول النهائي:

تتم دعوة جميع المترشحين المصرح بنجاحهم في الاختبار الكتابي لإجراء الاختبارين الشفاهي والتطبيقي بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصية وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبارين الشفاهي والتطبيقي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الشفاهي في عرض تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

ويضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرة بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 11 - يجرى الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وفقا للثقافة العامة والمادة التقنية المحددين بالبرنامج الملحق بهذا القرار وتضبط ضوابط ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي في الثقافة العامة	ساعتان (2)	(2)
اختبار شفاهي في المادة التقنية والثقافة العامة	التحضير: 30 دقيقة	(2)
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 15 دقيقة	
اختبار تطبيقي مع استعمال الآلة	ساعة (1)	(1)

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير العدل باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 15 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

العدد المسند في الاختبار الكتابي ضارب اثنان (2) + العدد المسند في الاختبار الشفاهي ضارب اثنان (2) + العدد المسند للاختبار التطبيقي مع استعمال الآلة ضارب واحد (1)

الفصل 21 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2023.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية

I . الثقافة العامة

- دستور الجمهورية التونسية
- تنظيم وزارة العدل
- قانون الوظيفة العمومية
- النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

II . المادة التقنية

- دور ووظيفة تقنيي مخبر الإعلامية
- هندسة الحاسوب الآلي
- تركيز البرمجيات الجاهزة
- تقنية صيانة التجهيزات الإعلامية
- تركيز وتعريف الشبكات المحلية للإعلامية
- تركيز وتعريف أجهزة الربط بين الشبكات المحلية للإعلامية
- الأنترنت والانتراوات (الاستعمال والتصور القاعدي)

III . اختبار تطبيقي مع استعمال الآلة

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 3 نوفمبر 2023 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على معدل عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) بالنسبة إلى جميع الاختبارات وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل العام تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 - يتم رفض قبول كل مترشح تحصل على عدد دون ستة على عشرين (20/6).

الفصل 17 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب جهة الترشح وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب جهة الترشح.

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب جهة الترشح لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 18 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية والقائمة التكميلية من قبل وزير العدل.

الفصل 19 - تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الرسمي لوزارة العدل واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم التشطيط على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 20 - تلغى جميع أحكام قرار وزير العدل المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية.